

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19669 - لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب .

(حم ق) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة رقم (394 و 34)
(ص 4 عن عبادة)